

المرفق 1

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

الغرض من الصيغة المبسطة هو الاسترشاد بها فقط. ولفهم كل مبدأ فهماً صحيحاً، يرجع التلاميذ إلى النص الأصلي. وتعتمد هذه الصيغة، في أجزاء منها، على ترجمة نص أعد في عام 1978 من أجل "الاتحاد العالمي للمدارس باعتبارها وسيلة للسلم"، وقد ترجمه فريق بحث تابع لجامعة جنيف، تحت إشراف الأستاذ ل. ماسارنتي. واستخدم الفريق في الترجمة 500 من الكلمات الأساسية المستعملة في الجزء الناطق بالفرنسية من سويسرا. ويمكن للمعلمين أن ينتبهوا لهذا الأسلوب بترجمة نص الإعلان العالمي إلى اللغة المستعملة في منطقتهم.

النص الأصلي

النص المبسط

المادة 1

يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء. كل واحد منهم بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي يعامل بها الآخرون. فهم قد وهبوا العقل والوجدان وينبغي أن يعامل بعضهم ببعضاً بمودة.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير ممتنع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

لكل إنسان أن يطالب بالحقوق التالية

رغم:

- اختلاف الجنس

- اختلاف لون البشرة

- التحدث بلغة مختلفة

- اختلاف التفكير

- الإيمان بدين آخر

- ضخامة ثروته أو ضعالتها

- المولد في طبقة اجتماعية أخرى

- الانتماء إلى بلد آخر

ذلك لا يهم أن يكون البلد الذي تعيش فيه مستقلاً أو غير مستقل.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

من حقك أن تعيش، وأن تتمتع بالحرية

والامن على شخصك.

المادة 4

ليس لأحد أن يعاملك كما لو كنت عبداً له، ولا ينبعي لك أن يجعل أحداً عبداً لك. لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ليس من حق أحد أن يعذبك.

المادة 6

ينبغي أن تحظى في كل مكان بحماية قانونية ثابتة، مثل مثلك مثل أي شخص آخر.

لكل إنسان، في كل مكان بحماية يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهي هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

القانون واحد لكل الناس؛ فينبغي تطبيقه على الجميع بطريقة واحدة.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

ينبغي أن يتسرى لك طلب المساعدة القانونية في حالة عدم احترام الحقوق التي يكفلها لك بلدك.

المادة 9

لا يجوز اعتقال إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

ليس من حق أحد أو يودعك السجن أو يبيقيك فيه، أو يطردك من بلدك ظلماً أو بلا سبب وجيه.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعانياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

إذا كان لا بد من محاكمة فينبغي أن تكون المحاكمة علنية. وينبغي إلا يسمح الذين يحاكمونك لأنفسهم أن يخضعوا لتأثير الآخرين.

المادة 11

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في المحاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ينبغي أن تعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانتك. وإذا اتهمت بجريمة، فينبغي دائماً أن يكون لك حق الدفاع عن نفسك. وليس من حق أحد أن يدينك ويعاقبك على شيء لم تفعله.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي

كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجري.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراساته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. وكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

من حقك أن تطلب الحماية إذا حاول أحد أن يضر بسمعتك أو أن يدخل بيتك أو يفتح رسائلك أو يضايقك أو يضايق أسرتك بدون وجه حق.

المادة 13

- 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

من حقك أن تذهب وتجيء وفق مشيتك داخل بلدك. ولكل الحق في أن تغادر بلدك إلى بلد آخر؛ ومن حقك العودة إلى بلدك إذا أردت ذلك.

المادة 14

- 1- لكل فرد حق التماس ملحاً في بلدان أخرى والتمتع به خالصاً من الاضطهاد.
- 2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

إذا تعرضت لأذى من أحد، فإن لك الحق في أن تذهب إلى بلد آخر وأن تطلب منه الحماية. ولكنك تفقد هذا الحق إذا ارتكبت جريمة قتل، وإذا لم تتحترم ما هو مكتوب هنا.

المادة 15

- 1- كل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- 2- لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

من حقك أن تنتهي إلى بلد ما ولا يستطيع أحد أن يمنعك، بدون وجه حق، من الانساب إلى بلد آخر إذا كانت تلك رغباتك.

المادة 16

- 1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهمما يتساوياً في الحقوق لدى التزوج خلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

ما أن يصل أي شخص إلى السن القانونية حتى يصبح له الحق في أن يتزوج ويؤسس أسرة. وأنت حين تفعل ذلك لا ينبغي أن يقف في طريقك لون بشرتك أو بلدك أو دينك. وللرجل والمرأة حقوق متساوية عند الزواج وكذلك إذا انفصلا. ولا ينبغي لأحد أن يجرأ أحداً على الزواج.

- 2- لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

وعلى حكومة بلدك أن تحمي أسرتك وأفرادها.

- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

من حقك أن تمتلك الأشياء ولا يحق لأحد أن ينتزع ما تملكه بدون وجه حق.

1- كل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعلم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حدة.

من حقك أن تجاهر بدينك بحرية وأن
تغييره وأن تمارس شعائره إما بمفردك أو مع
الآخرين.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأراء دون مضايقه. وفي التماس الآباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود.

من حقك أن تفكك كما تشاء، وأن تقول ما
تريد، ولا ينبغي أن يمنعك أحد من ذلك.
وينبغي أن تكون قادراً أيضاً على أن
تشترك في آرائك أفراداً من أي بلد آخر.

المادة 20

- 1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- 2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

من حقك أن تنظم اجتماعات سلمية أو تشتراك في اجتماعات بصورة سلمية. ومن الخطأ أن ترغم أحداً على الانتقاء إلى جماعة ما.

المادة 21

- 1 إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- 2 لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- 3 إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتالي تصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

من حقك أن تشتراك في الشؤون السياسية
لبلادك إما بأن تتضمن أنت إلى الحكومة، وإما بأن
تختار من السياسيين من يعتنق أفكارك ذاتها.
وينبغي إجراء تصويت على اختيار الحكومة
بصورة دورية وأن يكون التصويت سرياً.
وينبغي أن يكون لك صوت وأن تكون جميع
الأصوات متساوية. كما أن لك الحق ذاته في
العمل في الوظائف العامة شأنك شأن أي فرد
آخر.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع،
حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر
له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي،

ينبغي للمجتمع الذي تعيش فيه أن يساعدك على أن تتمي و تستفيد إلى أقصى حد من المزايا المقدمة لك ولجميع الرجال والنساء في بلدك (الثقافة

والعمل والرعاية الاجتماعية).

وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنتمامي شخصيته في حرية.

المادة 23

- 1- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- 2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- 3- لكل فرد يعلم حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

من حقك أن تعمل وأن تكون لك حرية اختيار العمل، وأن تحصل على أجر يسمح لك بأن تعيش وتعول أسرتك. وإذا عمل رجل وامرأة عملاً متماثلاً فينبغي أن يحصلوا على أجر متساو. ومن حق جميع من يعملون أن ينضم بعضهم إلى بعض للدفاع عن مصالحهم.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية ماجورة.

ينبغي ألا يطول يوم العمل لأكثر مما يجب، لأن لكل فرد حقاً في الراحة وينبغي له أن يتمكن من الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر.

المادة 25

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الفوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقد أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

من حقك أن تحصل على كل ما تحتاج إليه بحيث لا تقع أنت ولا أسرتك فريسة للمرض أو الجوع، وأن يكون لكم ملبس ومسكن، وأن تجدوا المساعدة إذا كنتم بلا عمل أو عند المرض، أو عند تقدم السن أو وفاة أحد الزوجين، أو إذا انقطعت أسباب رزقكم لأي سبب آخر خارج عن إرادتكم.

وينبغي أن تتقلى الأم الحامل ووليدتها عوناً خاصاً. ولجميع الأطفال حقوق متساوية سواء أكانت الأم متزوجة أم غير متزوجة.

المادة 26

من حقك أن تذهب إلى المدرسة وينبغي لكل فرد أن يذهب إلى المدرسة. وينبغي أن يكون ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في

مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكتفاته.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

التعليم الابتدائي مجانيًّا. وينبغي أن يكون بوسنك أن تتعلم مهنة أو أن تستمر في دراساتك إلى الحد الذي ترغبه. وينبغي أن يكون بوسنك في المدرسة أن تبني جميع مواهبك، وينبغي تعليمك التفاهم مع الآخرين أيًّا كان عنصرهم أو دينهم أو البلد الذي ينتمون إليه ومن حق والديك أن يختار لك ما تتعلم في المدرسة ونوع هذا التعليم.

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

من حقك أن تشارك مع مجتمعك في فنونه وعلومه وفي أي عمل صالح يقوم به. والأعمال التي تقوم بها باعتبارك فناناً أو كاتباً أو عالماً ينبع أن تحظى بالحماية؛ كما ينبع أن يكون بوسنك أن تستفيد منها.

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تاماً.

من أجل احترام حقوقك لا بد أن يكون هناك 'نظام' يحميها. وينبغي أن يكون هذا 'النظام' محليًّا وعالميًّا.

1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحربيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينافق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

عليك واجبات إزاء الجماعة التي بدونها لا يمكن لشخصيتك أن تنمو نمواً كاملاً. وينبغي أن يكفل القانون حقوق الإنسان. كما ينبعي أن يتتيح لكل فرد أن يحترم الآخرين وأن يحظى باحترامهم.

المادة 28

في جميع أنحاء العالم، لا يحق لأي مجتمع أو فرد أن يتصرف بطريقة من شأنها هدم تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية حقوق التي فرغت لترك من قراءتها. أي من الأحكام أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرريات المنصوص عليها فيه.